الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في ليبيا

أ. عبدالله محمد الناضوري

ملخص البحث

تتلخص فكرة هذا البحث في الاهتمام بالآليات القانونية الدولية والوطنية لمكافحة الفساد الاداري والمالي، وذلك بالكشف عن الآليات الدولية والوطنية لمواجهة الفساد المستفحلة في معظم الدول، والذي قسمناه إلى قسمين، القسم الأول: آليات دولية اتفاقية وأخرى مؤسساتية، واستعرضنا في الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة: 2003م، والتي تعتبر المصدر الأساسي لقوانين مكافحة الفساد، وذلك من خلال التدابير الوقائية للحد من الفساد قبل وقوعه، وتجريم بعض الأفعال مثل الرشوة، والاختلاس، وإساءة استغلال الوظيفة، وغيرها من أشكال الفساد، ودور التعاون الدولي في استرداد الأموال المنهوبة وآليات استرجاعها، **والثاني**: دور المؤسسات الدولية للحد من الفساد بوضع الضوابط على المعونات المالية المقدمة للدول النامية ومراقبتها، ومساعدة الدول في تفعيل نظم النزاهة والشفافية المحلية منها والدولية، **أما القسم الثاني**: **الآ**ليات الوطنية المؤسساتية والأخرى العقابية، واستعرضنا في الأول الهيئات المؤسساتية ودورها في العمل على الوقاية من الفساد بمراقبةٌ إدارات الدولة، من الانحرافات الإدارية والمالية التي قد تؤدي إلى الفساد؛ وذلك بترشيد الموظفين، وتوعيتهم على أخطار الفساد، **أما الثاني**: التشريعات القانونية التي تجرم الفساد الإداري والمالي، والجزاءات التي فرضها المشرع على تلك الجرائم.

Abstract

The idea of this research is summarized in the interest in the international and national legal mechanisms to combat administrative and financial corruption, by revealing the national-international mechanisms to confront corruption that is rampant in

most countries, which we divided into two parts, the first part: international convention and institutional mechanisms, and we reviewed in the first: the United Nations Convention to Combat Corruption for the year: 2003, which is considered the main source of anti-corruption laws, through preventive measures to limit corruption before it occurs, and criminalize some acts such as bribery, embezzlement, abuse of employment, and other forms of corruption, and the role of international cooperation in recovering stolen money and mechanisms for retrieving it, and the second: the role of international institutions to reduce corruption by setting controls on financial aid provided to developing countries and monitoring them, and assisting countries in activating the systems of integrity and transparency, both local and international. The second part is the national institutional and punitive mechanisms. In the first, we reviewed the bodies and their role in working to prevent corruption by monitoring state administrations against administrative and financial deviations that may lead to corruption; and that is by rationalizing employees and educating them about the dangers of corruption. The second is the legal legislation that criminalizes administrative and financial corruption, and the penalties imposed by the legislator for these crimes.

المقدمة

مما لاشك فيه أن ظاهرة الفساد أصبحت من القضايا التي تفرض نفسها على الصعيد المحلي والدولي باعتبارها معوقاً أساسياً للتنمية المجتمعية في مختلف مجالاتها.

ولهذا يعتبر الفساد الإداري والمالي من أكثر المواضيع أهمية؛ لما يشكله من خطورة بالغة بالنظر إلى مالاته، فالفساد الإداري والمالي ما هو إلا مظهر من مظاهر الصراع الاجتماعي السياسي على مر الأزمنة، وهو من أخطر أنواع الفساد على الإطلاق، وذلك نظراً لكونه يصيب الجهاز الإداري في الدولة بالشلل التام، ويجعله غير قادر على النهوض بالمهام المنوطة به، فهو مشكلة تتسم بالخطورة، وذلك نتيجة للآثار السلبية المترتبة عليه، فهو سوس ينخر في جسد الدولة، ويؤثر في كيان المجتمع، ويعيق أي برامج للتنمية تقوم بها الدولة، بالإضافة إلي قضائه بشكل تام على مبادئ العدالة والنزاهة والمساواة داخل المجتمع.

يتضح مما سبق خطورة الفساد الإداري والمالي على المجتمع؛ وتفشي مثل هذه الظاهرة يسهم في القضاء على الجهاز الإداري للدولة، وسأبين في هذه الدراسة ظاهرة الفساد، وآليات مكافحتها على المستوى الدولي والوطني.

أولاً: أهمية البحث

تكمن أهمية دراسة موضوع الفساد الإداري والمالي في كونه من القضايا المعاصرة في الساحة الدولية والوطنية.

ثانيا: إشكالية البحث

نظراً لما تسببه ظاهرة الفساد الإداري والمالي بانتشارها في الجهاز الإداري للدولة من معوقات اقتصادية وثقافية واجتماعية تقوض جميع أركان الدولة وتعمل على تدني كافة الخدمات المنوطة به، كان لابد من البحث عن آليات من شانها أن تعمل على محاربة هذه الظاهرة، ولهذا تتمحور إشكالية الدراسة في الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ماهية الآليات القانونية التي اتخذتها المنظّمات الدولية لمكافحة الفساد الإداري والمالي؟
- ما مدى إمكانية الآليات القانونية التي تتخذها الدولة لمكافحة ظاهرة الفساد الإداري والمالي في أجهزة الدولة؟
- هل الهيئات المكلّفة بمحاربة الفساد لديها القدرة على مكافحته على الوجه المطلوب؟

ثالثاً: منهج البحث

سأعتمد في دراسة هذا البحث على المنهج الاستقرائي: الذي يقوم على استقراء النصوص القانونية وتتبعها عن طريق قراءة المراجع ذات الصلة بالفساد الإداري والمالي، وآليات مكافحتها، والمنهج المقارن: للمقارنة بين الآليات القانونية الدولية والوطنية.

رابعا: خطة الدراسة

المبحث الأول: الآليات الدولية لمكافحة الفساد، وفيه مطلبان: الأول: الآليات الاتفاقية لمكافحة الفساد، والثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد.

المبحث الثاني: الآليات الوطنية لمكافحة الفساد، وفيه مطلبان: الأول: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد، والثاني: الآليات العقابية لمكافحة الفساد (التجريم والعقاب).

ثم الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها.

المبحث الأول

الآليات الدولية لمكافحة الفساد

شهد النظام الدولي إبرام العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، ذات التأثير المباشر على مكافحة الفساد، كاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م وغيرها، وسأتناول فيما يلي بيان الآليات الاتفاقية والمؤسساتية في مطلبين.

المطلب الأول: الآليات الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد

تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003م، هي المصدر الأساسي لقواعد مكافحة الفساد، وتحتل المرتبة الأولى بين القواعد الدولية المكافحة للفساد، حيث عملت هذه الاتفاقية على تأكيد الالتزامات السياسية لمكافحته، فنجد أنها قد وسعت المعايير والممارسات الدولية الأساسية لمعالجة ظاهرة الفساد، ومحاولة الحد من انتشاره عن طريق نشر الشفافية اللازمة للقضاء عليه[1].

وأيضا فإن اتفاقية الأمم المتحدة –معاهدة دولية متعددة الأطراف– ينطبق عليها ما ينطبق على المعاهدات الدولية من حيث الالتزامات الدولية، وكيفية تنفيذها، وإنفاذها في القانون الداخلي، ومدى التزام الدول الأطراف ببنودها وأحكامها.

وتعتبر دولة ليبيا من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، حيث وقعت على هذه الاتفاقية بتاريخ 2003/12/23م، وصادقت عليها بموجب قانون رقم (10) لسنة 2005م، ووفقا لهذه المصادقة صار اتفاق الأمم المتحدة جزءاً من المنظومة القانونية الوطنية[2].

([1]) أ. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام، جامعة الشرق الأوسط (عمان الأردن) لسنة 2019م، ص 74. الموقع الالكتروني لجامعة الشرق الأوسط.

([2]) مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المنعقد في فيينا بتاريخ 12-14/نوفمبر 2018م،

حيث نصت هذه الاتفاقية على مجموعة من الأحكام المتعلقة بالتدابير الوقائية لمكافحة الفساد، والإطار التجريمي للفساد، والتعاون الدولي في مجال استرداد الأموال الناتجة عن الفساد وهي كالآتي:

الفرع الأول: التدابير الوقائية من جرائم الفساد

ركزت الاتفاقية على ضرورة نشر ثقافة الوقاية من الفساد، واعتبرت ذلك من أهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها، حيث جعلت الأولوية للتدابير الوقائية كوسيلة للحد من ظاهرة الفساد، وذلك لأن الوقاية من أفضل أساليب مكافحة هذه الظاهرة؛ لأن تكلفة الوقاية أقل بكثير من تكلفة المكافحة، وتكمن التدابير التي اتخذتها وسيلة للوقاية من ظاهرة الفساد فيما يلي:

- تدابير وقائية تتصل بالقطاع العام، والتي تشمل الوظيفة العامة والأمور المتعلقة بالانتخابات والترشح لمناصب عليا، ومسالة تمويل الأحزاب[1].
- وضع مدونات سلوك للموظفين العموميين؛ بهدف تعزيز النزاهة والأمانة والمسؤولية؛ وذلك لضمان العمل بالطريقة الصحيحة والمشرفة، واتخاذ التدابير التي تلزم الموظفين بالإفصاح

استعراض تنفيذ الاتفاقية الخاص بدولة ليبيا، ص 15، فقرة 2، الموقع الالكتروني، www.undp-pogar-org/Arabic/g.

([1]) المادة (7) من الاتفاقية، الفقرة الأولى التي نصت على: (أ) تكفل كل دولة طرف، وفقاً للمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، إلى اعتماد وترسيخ وتدعيم نظم لتوظيف المستخدمين المدنيين، وغيرهم من الموظفين العموميين عند الاقتضاء،.....). (ب) تشمل على إجراءات مناسبة لاختيار وتدريب أفراد لتولي المناصب العمومية التي تعتبر عرضة للفساد بصفة خاصة، وضمان تناوبهم على المناصب عند الاقتضاء. (ج) تشجيع على تقديم أجور كافية ووضع جداول أجور منصفة، مع مراعاة مستوى النمو الاقتصادي للدولة الطرف المعنية ...).

للسلطات عما لهم من أعمال خارجية قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين[1].

- تنظيم المشتريات العمومية، وإدارة الأموال العامة على نحو يقوم على الشفافية والتنافس والمعايير الموضوعية في اتخاذ القرار، وذلك في مجال إجراء المناقصات وعقود الشراء، وإقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية بما في ذلك آلية الطعن في القرارات المتخذة؛ ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والإنصاف في حال اتباع القواعد أو الإجراءات[2].
- الاهتمام بالمكافحة الوقائية للفساد في إطار القطاع الخاص، وذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون وكيانات القطاع الخاص ذات الصلة، والعمل على وضع معايير وإجراءات تستهدف صون نزاهة القطاع الخاص، ووضع مدونات قواعد سلوك لأجل قيام المنشآت التجارية وجميع المهن ذات الصلة بممارسة أنشطتها على وجه صحيح ومشرف[3].

([1]) المادة (8)، الفقرة الخامسة التي نصت على: (تسعي كل دولة طرف .... ووفقاً للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، إلى وضع تدابير ونظم تلزم الموظفين العموميين بأن يفصحوا للسلطات المعنية عن أشياء منها ما لهم من أنشطة خارجية وعمل وظيفي واستثمارات وموجودات وهبات أو منافع كبيرة قد تفضي إلى تضارب في المصالح مع مهامهم كموظفين عموميين).

([2]) المادة (9) والتي تنص: الفقرة (أ) على (توزيع المعلومات المتعلقة بإجراءات وعقود الاشتراء..)، و(ب) (القيام مسبقا بإقرار ونشر شروط المشاركة .... معايير الاختيار وإرساء العقود وقواعد المناقصة؛)، (ج) (استخدام معايير موضوعية..... لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمشتريات العمومية.....)، (د) (إقامة نظام فعال للمراجعة الداخلية .... فعال للطعن؛ ضمانا لوجود سبل قانونية للتظلم والانتصاف...) (هـ) (اتخاذ تدابير،.....، لتنظيم الأمور المتعلقة بالعاملين المسؤولين عن المشتريات.....).

([3]) المادة (12) التي تنص على (تتخذ كل دولة طرف،.....، ،تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، ولتعزيز معايير المحاسبة ومراجعة الحسابات في القطاع الخاص، وتفرض عند الاقتضاء عقوبات مدنية أو إدارية أو جائية تكون فعالة ومناسبة ورادعة على عدم الامتثال لهذه التدابير.).

- إنشاء نظام داخلي للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي تقدم خدماتها في مجال نقل وتحويل الأموال أو كل ما له قيمة[1].

الفرع الثاني: الإطار التجريمي في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

نصت الاتفاقية على طائفة من الجرائم منها ما يكون مجرما بموجب الاتفاقية، والدولة الطرف ملزمة بتجريمها في قوانينها الداخلية، ومنها ما يكون للدولة الطرف حرية الاختيار في تجريمها وعدمه، وفيما يلي بيان لها:

- **رشوة الموظف العام وارتشاؤه:**

نصت المادة (15) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[2] على جريمة الموظف العام، أي الموظف الذي يشغل وظيفة أو منصب في إحدى السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية في الدولة، أو من يؤدي وظيفة حكومية، وتشمل هذه الجريمة تقديم الرشوة للموظف العام، أو قيام الموظف بطلب تلك الرشوة.

- **رشوة الموظف العام الأجنبي، وموظفي المؤسسات الدولية العامة:**

([1]) لمادة (14) الفقرة (1) التي تنص على: (كل دولة طرف أن تنشئ نظاما داخليا شاملا للرقابة على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية،.....؛ من أجل ردع وكشف جميع أشكال غسل الأموال، ويتعين أن يشدد ذلك النظام على المتطلبات الخاصة بتحديد هوية الزبائن والمالكين المنتفعين، عند الاقتضاء، وحفظ السجلات والإبلاغ عن المعاملات المشبوهة ...).

([2]) المادة (15) الفقرة 1 من الاتفاقية (وعد موظف عمومي بميزة غير مستحقه أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر،... بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمي،...).

كذلك نصت المادة (16/أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تعالج جريمة رشوة الموظفين الأجانب في المعاملات التجارية، الذين لا يحملون جنسية الدولة نفسها بل يحملون جنسية دولة أخرى ويعمل في مؤسسات الدولة الأولى أو في مؤسسة دولية عاملة في الدولة[1].

- **اختلاس الأموال العامة:**

وأيضا نصت المادة (17) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم فعل الاختلاس، حيث تقتصر هذه الجريمة على الموظف العام الذي يعمل في مؤسسات الدولة العامة[2].

- **غسيل الأموال:**

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأطراف بتجريم جريمة غسيل الأموال في تشريعاتها الداخلية باعتبارها من جرائم الفساد الخطيرة، وذلك في نص المادة: (23) من الاتفاقية[3].

- **عرقلة سير العدالة:**

([1]) المادة (16) الفقرة 1 من الاتفاقية (تعتمد كل دولة طرف ... تدابير أخرى لتجريم القيام عمداً، بوعد موظف عمومي أجنبي أو موظف مؤسسة دولية عمومية بميزة غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ... لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما أو يمتنع عن القيام بفعل ما لدى أداء واجباته الرسمية، ...).

([2]) المادة (17) من الاتفاقية (تعتمد كل دولة طرف ... تدابير تشريعه وتدابير أخرى لتجريم قيام موظف عمومي عمداً، لصالحه أو صالح شخص أو كيان آخر، باختلاس أو تبديد أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خصوصية ...).

([3]) المادة (23) من الاتفاقية (تعتمد كل دولة طرف وفقاً ... لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال عندما ترتكب عمداً / أ- 1. إبدال الممتلكات أو إحالتها، مع العلم أنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه مصدر تلك الممتلكات غير المشرعة ... أ-2. إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها ... ، مع العلم بأن تلك الممتلكات هيا عائدات إجرامية).

حيث نصت المادة: (25) من الاتفاقية على تجريم الأفعال التي ترمي إلى التأثير على الشهود، باستخدام القوة أو التهديد، وكذلك تشمل أفعال التدخل في عمل الموظفين القضائيين، أو العاملين في أجهزة تنفيذ القانون بما فيهم القضاة والمحققين باستخدام القوة أو التهديد بها، أو التدخل في ممارسة عملهم فيما يتعلق بالجرائم المجرَمة وفقاً لأحكام الاتفاقية[1].

- **ارتشاء الموظفين العموميين الأجانب، وموظفي مؤسسات الدولية:**

ونصت على ذلك المادة (2/16) من الاتفاقية على جريمة طلب الرشوة، حيث تركت الاتفاقية الحرية للدول الأعضاء في تضمين هذه الجريمة ضمن نظامها القانوني الجنائي من عدمه والاختلاف هنا في هذه الجريمة هو تجريم فعل طلب الرشوة من قبل الموظف الأجنبي، في الفقرة (1) من نفس المادة تناولت تجريم فعل إعطاء أو عرض الرشوة أو الوعد بها، أي أن الشخص المراد تجريمه هنا هو الشخص الذي يعرض أو يعطي الرشوة[2]

- **الاتجار بالنفوذ:**

([1]) المادة (25) من الاتفاقية (تعتمد كل دولة طرف ... تدابير تشريعية ... لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً، أ- استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب ... على إذلال بشهادة زور أو التدخل في الإذلال بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراءات تتعلق بأفعال مجرمة. ب. استخدام القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب ... للتدخل في ممارسة أي موظف قضائي أو معني بإنفاذ القانون مهامه الرسمية فيما يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة ... يحق للدول الأطراف أن يكون لدها تشريعات تحمي فئات أخرى من الموظفين العموميين).

([2]) المادة (16) الفقرة 2 (تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية ... لتجريم قيام موظف عمومي أجنبي أو أي موظف في مؤسسة عمومية عمداً ... قبول مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر؛ لكي يقوم ذلك الموظف بفعل ما، أو يمتنع عن قيام بفعل ما، لدى أداء واجباته الرسمية).

وتنص المادة (18) من الاتفاقية[1]. على هذه الجريمة التي تعني قيام الموظف العام أو غير الموظف العام باستغلال النفوذ الفعلي أو المفترض للحصول على منافع شخصية له، أو لجهة أخرى بشكل مخالف للقانون.

- **إساءة استغلال السلطة:**

حيث نصت المادة (19) على هذه الجريمة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتعني إساءة استغلال الموظف لوظيفته لتحقيق منافع شخصية له، أو لمصلحة جهة أخرى[2].

- **الإثراء الغير مشروع:**

أن الأصل في الإنسان هو براءة الذمة وعلى الجهات التحقيقية إثبات عكس ذلك، ولكن بالمقابل هنالك دول تأخذ بها كجريمة وتشرع لها نصوص تجريم وعقاب وهي تلقي بعبء الإثبات على المكلف لإثبات مشروعية الزيادة في مدخولات الموظف، وهذا ما نصت عليه المادة (20) من الاتفاقية[3].

([1]) المادة (18) من الاتفاقية (أ- وعد موظف عمومي أو شخص آخر بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها ... لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر). (ب- ... ، بالتماس أو قبول أي مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية تابعة للدولة الطرف على مزية غير مستحقة).

([2]) المادة (19) من الاتفاقية (تنظر كل دولة طرف باعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية أو تدابير أخرى لكي تجرم تعمد موظف عمومي استغلال وظائفه أو موقعه .. بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكاً للقوانين).

([3]) المادة (20) من الاتفاقية (تنظر كل دولة طرف، رهناً بدستورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، باعتماد ما يلزم من تدابير تشريعه وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، ... زيادة كبيرة لا يستطيع تعليلها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع).

- **الرشوة في القطاع الخاص:**

لقد نصت المادة (21) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على تجريم الرشوة في القطاع الخاص، والتجريم هنا يشمل الوعد بالرشوة، أو عرضها، أو منحها، وكذلك التماس أو طلب الرشوة من قبل الموظف[1].

الفرع الثالث: التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات

يترتب على تصدير العائدات المتأتية من الفساد، أو مصادر أخرى غير مشروعة عواقب خطيرة، أو حتى مدمرة لدولة المنشأ، فهو يقوّض المعونة الخارجية، ويستنفد احتياطات العملة، ويقلص الوعي الضريبي، ويزيد من مستويات الفقر، ويضر بالتنافس، ويقوض أسس التجارة الحرة؛ لذلك نوه المجتمع الدولي على مكافحة الفساد عامة، ولمشكلة نقل الأموال المكتسبة بطريقة غير مشروعة عبر الحدود الوطنية وإعادة هذه الأموال[2]، باعتبار استرداد الموجودات مبدأ أساسي على الدول الأطراف أن تُمدّ بعضها البعض بأكبر قدر من العون والمساعدة في هذا المجال[3].

([1]) المادة (21) من الاتفاقية (تنظر كل دولة طرف في اعتماد كل ما يلزم بتدابير تشريعية، وتدابير أخر؛ لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمداً أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية: (أ) وعد أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص ... بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحها إياه ...؛ لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، أو يمتنع عن قيام بفعل ما، مما يشكل اختلالا بواجباته)، (ب) التماس أي شخص يدير كياناً تابعاً للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأي صفة، أو قبوله ... مزية غير مستحقة ...؛ لكي يقوم ذلك الشخص بفعل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته).

([2]) د. حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد، (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد)، منشورة في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد: (11)، جامعة محمد بوضياف– بالمسيلة، الجزائر، ص: 59.

([3]) المادة (51) التي تنص على: (استرداد الموجودات بمقتضى هذا الفصل هو مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية).

أولاً: تدابير الاسترداد:

يعد استرداد الموجودات من الابتكارات البالغة الأهمية وهو طبقاً لنص المادة (51) من الاتفاقية مبدأ أساسي للتعاون الدولي لاسترداد الموجودات.، ويتم الاسترداد وفق طريقتين.

1-منع وكشف إحالة العائدات الإجرامية:

ألزمت اتفاقية الأمم المتحدة الدول الأطراف في هذا المجال باتخاذ ما يلزم من تدابير وفق قانونها الداخلي لا الزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية، التحقق من هوية الزبائن المالكين للأموال المودعة عالية القيمة في حساباتها، بالفحص الدقيق لتلك الحسابات، هذا ما نصت عليه المادة (52) من الاتفاقية[1].

2- تدابير الاسترداد المباشر:

نصت المادة (53) من الاتفاقية[2]على إلزام كل دولة طرف باتخاذ ما يلزم للسماح لدولة الطرف برفع دعوى مدنية أمام محاكمها؛ لتثبيت حقها في ممتلكات اكتسبت بناء على أفعال مجرمة، ولتثبيت تلك الممتلكات تكون الدولة مدعيا في إجراءات قضائية، ويكون ذلك استرداد مباشر. وتظهر إيجابيات الدعوى

([1]) المادة (52) الفقرة الرابعة التي نصت على (بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرمة ... تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع .... إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة ... إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مرسل مع تلك المؤسسات، ويتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها).

([2]) المادة (53) التي نصت على أن (على كل دولة طرف : الفقرة(أ) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم) (ب) .... بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم) (ج)..... تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرم.....، باعتبارها مالكة شرعية لها).

المدنية عندما لا تكون الملاحقة الجنائية ممكنة لسبب من الأسباب، كوفاة أو غياب الجناة المزعومين، وإمكانية إرساء المسؤولية على أساس المعايير المدنية من دون اشتراط الإدانة الجنائية للشخص الذي يملك الموجودات، أو يحوز عليها[1].

مما سبق يتضح أن تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات ميسرة وغير معقدة، الهدف منها هو تسهيل ضبط العائدات المتحصل عليها من جرائم الفساد، أو تقدير قيمتها، ومن ثَم تمكين الدولة المتضررة من حقها في التعويض المدني جزاء الضرر اللاحق بها، إذ يكفي في هذه الحالة تلقي الجهة القضائية المختصة الدعاوي المدنية من قبل الدولة المتضررة، والتي يشترط أن تكون طرفاً في الاتفاقية حتى يتم الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أفعال الفساد[2].

ثانيا: مال العائدات الإجرامية

حددت المادة (57) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مصير العائدات الإجرامية المصادرة من طرف دولة ما بموجب المادة31و55 من الاتفاقية بعدة طرق:

1- إرجاع الممتلكات إلى مالكيها الشرعيين:

(1) د. فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الآليات والعقبات)، منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر- بالوادي، الجزائر، العدد: 2، سبتمبر، 2019م، ج: 10، ص: 1538.

(2) د. مالكية نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري، منشورة في مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، الصادرة عن جامعة عباس لغرور خشلة، العدد: 3، سبتمبر، 2016م، ص: 99.

عملاً بالفقرة 3 من هذه المادة، ووفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، والقانون الداخلي للدولة الطرف مع مراعاة حقوق الطرف حسن النية[1].

2- رد العائدات للضحايا:

وهو ما قضت به الفقرة (3/ج) من المادة (57) من الاتفاقية[2]، إلا أنها لم تفصل في كيفية تحديد حقوق الضحايا، بل حتى كيفية حصر وتحديد الضحايا من جرائم الفساد، وهو ما شكل عائقاً عملياً في هذا المجال.

وينبغي للنظم القضائية أن تكفل منح الضحايا الحق في رفع دعاوي قضائية خاصة ضد أولئك المسؤولين عن الضرر الذي عانوا منه، ففي سياق جرائم الفساد تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدول الأطراف أن تتخذ تدابير لكفالة منح الأفراد والكيانات الذين أصابهم ضرر، أن يرفعوا تلك الدعاوي القضائية، وعلاوة على ذلك تسمح الاتفاقية للدولة برفع دعوى خاصة في المحاكم المدنية للبلدان الأجنبية التي توجد فيها أصول مكتسبة عن طريق الفساد[3].

3- تقاسم العائدات مع البلدان المتعاونة:

([1]) المادة (57) الفقرة الثالثة، والتي تنص على: "(أ) في حالة اختلاس أموال عمومية، أو غسل أموال عمومية مختلسة ..... عندما تنفذ المصادرة وفقا للمادة: 55، واستنادا إلى حكم نهائي صادر في الدولة الطرف الطالبة، وهو اشتراط يمكن للدولة الطرف متلقية الطلب أن تستبعد، أن ترجع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة. (ب) ... عندما تثبت الدولة الطرف الطالبة للدولة الطرف متلقية الطلب بشكل معقول ملكيتها السابقة لتلك الممتلكات).

([2]) الفقرة الثالثة /ج (.....، أن تنظر على وجه الأولوية في إرجاع الممتلكات المصادرة إلى الدولة الطرف الطالبة، أو إرجاع تلك الممتلكات إلى أصحابها الشرعيين السابقين، أو تعويض ضحايا الجريمة).

([3]) د. فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الآليات والعقبات)، مرجع سابق، ص: 1539،الموقع الالكتروني،https://www.asjp.cerist.dz/enlarticle/29734

في حالات اختلاس الأموال العمومية أو تبيض الأموال المختلسة التي نفذ فيها أمر المصادرة بواسطة الولاية القضائية التي للبلد الأجنبي الذي يحتفظ بالعائدات، تلزم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإعادة العائدات وفي جميع الحالات يجوز للدول الأطراف أن تراعي اتفاقيات أو ترتيبات بشأن التصرف النهائي في العائدات، وقد تخصم نفقات معقولة تكبدتها في التحريات أو الملاحقة القضائية أو الإجراءات القضائية[1]. وهذا ما نصت عليه المادة 57 الفقرة الرابعة[2].

المطلب الثاني: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

نشير لبعض المؤسسات الدولية وأهمها البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، ومنظمة الشفافية الدولية، وما هو الدور الذي تمارسه في المساهمة بالجهود الدولية لمكافحة الفساد.

الفرع الأول: البنك الدولي

لقد تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد نتيجة تعاظم الآثار الخطيرة للفساد، لذلك عمدت العديد من المنظمات والهيئات الحكومية ذات الاختصاص إلي بذل الجهود الكبيرة في محاربة الفساد.

وضع البنك الدولي مجموعة من الخطوات والاستراتيجيات لغرض مساعدة الدول على مواجهة الفساد والحد من آثاره السلبية على العملية الاقتصادية[3].

([1]) نفس المرجع، ص: 1540.

([2]) المادة (57) الفقرة الرابعة التي نصت على: (يجوز للدولة الطرف متلقية الطلب، عند الاقتضاء، ما لم تقرر الدول الأطراف خلاف ذلك، أن تقتطع نفقات معقولة تكبدتها في عمليات التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية المفضية إلى إرجاع الممتلكات المصادرة، أو أن تتصرف فيها بمقتضى هذه المادة).

([3]) د. بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، الناشر دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط: 1، ص: 134.

1. منع أشكال الاحتيال والفساد في المشروعات الممولة من قبل البنك الدولي
2. تقديم العون للدول النامية التي تعتزم مكافحة الفساد لاسيما ما يتعلق بتصميم برامج لمكافحة الفساد وتنفيذها.
3. اعتبار مكافحة الفساد شرطاً أساسياً لتقديم خدمات البنك الدولي في مجالات رسم استراتيجيات المساعدة وتحديد شروط الإقراض ومعاييره.
4. تقديم العون والمساعدة والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد[1].

حيث أنشئ البنك الدولي دائرة خاصة للتحقيق في شبهات الفساد في المشاريع التي يمولها البنك وفي كل ما له علاقة بتلك المشاريع، وحدد مجموعة من الإجراءات والآليات من حيث نشر أسماء الأفراد والشركات التي عليها مؤشرات فساد أو تلكؤ في تنفيذ المشاريع لغرض عدم إشراكها في تنفيذ المشاريع الجديدة التي تنفذ بتمويل من البنك الدولي.

وأيضا يمارس البنك الدولي بالإضافة إلي دوره الرئيسي في تمويل المشاريع التنموية، دوراً مهماً في مكافحة الفساد من خلال آليتين تكمل احدهما الأخرى، آلية وقائية، وآلية ردعية.

- الآلية الوقائية من خلال استعلام عن الشركات والمؤسسات والأفراد الذين عليهم شبهات فساد.
- الآلية الردعية من خلال إنشاء وحدة خاصة للتحقيق في شبهات الفساد لغرض إبعاد من تثبت عليهم التهم من المشاركة في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي[2].

([1]) د. شريهان ممدوح حسن، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية، ورقة عمل منشورة في المجلة القانونية العدد الرابع، الناشر جامعة القاهرة– كلية الحقوق– فرع الخرطوم، 2018م.ص23

([2]) د. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق، ص: 92،93، منشور على الأنترنت تاريخ الدخول 21-4-2021م.

الفرع الثاني: صندوق النقد الدولي

صندوق النقد الدولي هو عبارة عن مؤسسة تمثل الحكومات وأنشئ بموجب معاهدة دولية للإشراف على عمل النظام النقدي الدولي الجديد بعد الحرب العالمية الثانية، وهو عبارة عن وكالة متخصصة من وكالات منظومة الأمم المتحدة وأصبح له وجود فعلي عام 1945م ويعمل على تعزيز الاقتصاد العالمي[1].

أنشئ صندوق النقد الدولي في سياق سعي المجتمع الدولي لبناء نظام اقتصادي دولي اكتر استقراراً، ويهدف الصندوق إلي تشجيع التعاون الدولي في مجال النقد وتسهيل النمو في التجارة الدولية والعمل على تحقيق الاستقرار في أسعار صرف العملات وإقامة نظام مدفوعات موحد.

وهو في نفس الوقت مؤسسة مالية دولية تستهدف منع وقوع الأزمات في المجال النقدي الدولي، وذلك بتشجيع البلدان المختلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة، وأيضا له دوراً استشاري ورقابي وإشرافي على سياسات أسعار الصرف في الدول الأعضاء، بالإضافة إلي عمليات التمويل والإقراض التي يقوم بها.

تبني صندوق النقد الدولي شروطاً أكتر تشدداً وموضوعية في منح مساعدته وقروضه ووفقاً لضوابط مكافحة الفساد، حيث تعد الضوابط المتعلقة بتقديم قروض صندوق النقد الدولي ومساعدته أكتر تشدداً من نظيراتها الموضوعية من قبل البنك الدولي[2].

([1]) د. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق، ص: 93.

([2]) د. شريهان ممدوح حسن أحمد، مرجع سابق، ص: 24،23.

الفرع الثالث: منظمة الشفافية الدولية

منظمة الشفافية الدولية أنشأت عام 1995م، تساعد الدول والأفراد الراغبين في أن يحيوا في جزر النزاهة، بعد انتشار الفساد المالي والإداري سواء على المستوى الرسمي أو غير الرسمي، وعجز المؤسسات القُطرية المعنية بمحاربته عن مواجهته، بعد أن تحول إلى غول يلتهم ليس فقط جهود التنمية المحلية، بل الجهود الدولية المتمثلة في المنح والمعونات والقروض[1]، وطريق المنظمة في العمل لتحقيق أهدافها ينبع من إيمانها بأنه من الممكن محاربة الفساد بشكل مستمر، ووسيلتها في ذلك أن تجمع في فروعها المحلية الأفراد ذوي الذمم والمعروفين بالنزاهة في المجتمع المدني، وفي عالم التجارة والأعمال، وفي الحكومات، للعمل في تحالف من أجل إصلاح النظام لمحاربة الفساد[2]. وتهدف المنظمة للحد من الفساد عن طريق تفعيل اتحاد عالمي لتحسين وتقوية نظم النزاهة المحلية والعالمية وتعتمد على مبادئ إرشادية وهي كالآتي:

1- إدراك أن مخاطر الفساد تتعدى حدود الحالات الفردية، ولذا فهناك مسؤولية مشتركة وعامة لمحاربة الفساد.

2- اعتبار الحركة ضد الفساد حركة عالمية تتجاوز المنظمة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية داخل كل دولة.

3- إدراك أن هناك أسباباً علمية قوية وأخرى أخلاقية لوجود الفساد، ولكي يتم تحقيق هذه الأهداف تتبنى المنظمة الاستراتيجية التالي:

أ. بناء تحالفات على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي؛ من أجل محاربة الفساد الداخلي والخارجي.

ب. تنظيم ودعم الفروع المحلية للمنظمة لتحقيق مهمتها.

([1]) د. بلال خلف السكارنة، مرجع سابق ص213.

([2]) نفس المرجع ص213.

ج. المساعدة في تصميم وتنفيذ نظم النزاهة الفعّالة.

د. تجميع وتحليل ونشر المعلومات وزيادة الوعي العام بالأضرار المهلكة للفساد على الأفراد والتنمية الاقتصادية.

من أهم انجازات المنظمة في السنوات الماضية هي كالآتي:

- تقديم الدعم لمنظمة دول التعاون الاقتصادي والتنمية في إصدار اتفاقية مقاومة رشوة الموظفين الأجانب الذين يعملون في المعاملات التجارية العالمية[1].
- الضغط على دول منظمة دول التعاون الاقتصادي من أجل إنهاء تخفيض الضرائب على الرشاوى.
- كسر حاجز الحذر المفروض في مناقشة أمور الفساد المتعلق بالتجمعات الدولية.
- إنشاء تحالفات من المنظمات والأفراد لاختيار حكومات سابقة وأمينة على مستوى العالم، ممارسات تجارية أكثر تحملاً للمسؤولية الاجتماعية.

([1]) بلال خلف السكارنة، مرجع سابق ص215.

المبحث الثاني

الآليات الوطنية لمكافحة الفساد

سيتم الحديث في هذا المبحث على الهيئات المؤسساتية الوطنية التي انشأتها الدولة والدور الذي تقوم به للوقاية من الفساد، في المطلب الأول، وايضاً الآليات العقابية لمكافحة الفساد في المطلب الثاني

المطلب الأول: الآليات المؤسساتية لمكافحة الفساد

سنطرق في هذا المطلب الحديث على الهيئات المؤسساتية الوطنية من خلال الفروع الاتية:

الفرع الأول: ديوان المحاسبة

أنشئ ديوان المحاسبة بموجب القانون رقم (19) لسنة 2013م بإعادة تنظيم ديوان المحاسبة وبموجبه فصلت عنه اختصاصات الرقابة الإدارية والمظالم والتحقيق بهدف التأكد من صيانة وسلامة المال العام والمحافظة عليه والتثبت من استخداماته في المجالات المخصصة له وفق القواعد القانونية والمالية والمحاسبية المقررة، حيث يقوم بمراقبة واردات الدولة ونفقتها وحساب الأمانات والسلف والقروض والتسويات والمستودعات وتقديم المشورة في المجالات المحاسبية للأجهزة الرسمية الخاضعة لرقابة الديوان والتي تشمل الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة ومجالس البلدية والجهات التي يكلف بتدقيقها من قبل رئاسة الوزراء[1].

هو يمارس صلاحياته الرقابية على أموال الدولة للتأكد من أن إنفاقها باستخدام لتحقيق الأهداف المالية والاقتصادية للدولة وتحقيق الأهداف العامة وفقاً للقوانين واللوائح باقتصاد وكفاءة وفعالية وبما يحقق

([1]) د. بلال خلف السكارنة، مرجع سابق، ص:192.

الهدف الدستوري والقانوني والنظامي من استخدام المال العام، وعدم إساءة الاستعمال والتقصير والإهمال بها[1].

يعتبر ديوان المحاسبة المنشأ بالقانون رقم (19) لسنة 2013م، ذو طبيعة خاصة واختصاصات رقابية نوعية تهدف إلى:

1- تحقيق رقابة فعالة على المال العام والتحقيق من مدى ملائمة أنظمة الرقابة الداخلية اليدوية والالكترونية وسلامة التصرفات المالية والقيود المحاسبية والتقارير المالية طبقاً للتشريعات النافذة .
2- بيان أوجه النقص أو القصور في القوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها.
3- الكشف عن المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابة الديوان.
4- تقييم أداء الجهات الخاضعة لرقابة الديوان[2].

ويقدم ديوان المحاسبة تقريراً سنوياً إلى مجلس النواب يتضمن ملاحظاته عن الجهات الخاضعة لرقابته والجهات التي تكلف بالتدقيق في حساباتها، ليبين المخالفات المرتكبة والمسؤولية المترتبة عليها في بدء كل دورة عادية بالإضافة إلى تقديمه لأية تقارير أخرى غير سنوية قد تطلب منه من قبل مجلس النواب.

الفرع الثاني: هيئة الرقابة الإدارية

هيئة الرقابة الإدارية أنشأها المشرع بموجب القانون رقم (20) لسنة 2013م، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وهي أحد الجهات التي تتبع السلطة التشريعية[3].

([1]) المرجع سابق ص193.
([2]) المادة (2) من قانون ديوان المحاسبة رقم (19) لسنة 2013م، الجريدة الرسمية العدد (13) للسنة الثانية، بتاريخ 2013/9/25م ص814.
([3]) د. خليفة صالح أحواس، القانون الإداري الليبي، مرجع سابق، ص167.

الوظيفة الأولية لهذه المؤسسة إن تتأكد من مراعاة الإنصاف والإجراءات القانونية في الإدارة العامة لحماية حقوق الأفراد الذين يعتقدون أنهم ضحية لإجراءات ظالمة من جانب الإدارة العامة، بالتالي تعمل في كثير من الأحيان كوسيط نزيه بين الفرد المظلوم والحكومة[1].

وأيضاً تهدف إلى تحقيق رقابة إدارية فعالة على الأجهزة التنفيذية في الدولة ومتابعة أعمالها للتأكد من مدى تحقيقها لمسؤولياتها وأدائها لواجبها في مجالات اختصاصها وتنفيذها للقوانين واللوائح، وكذلك الكشف عن الجرائم والمخالفات المتعلقة بأداء واجبات الوظيفة العامة وكرامتها والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمسائلة مرتكبيها[2].

وتتجلى طرق وسائل هيئة الرقابة في تحقيق أهدافها في العناصر التالية:

1- تنمية التواصل بين المواطنين والإدارة للدفع بها إلى الخروج من صمتها وفتح مكاتبتها أمام المواطنين لمعالجة مشاكلهم وقضاياهم بإخلاص وجدية فتستعيد بذلك مصداقيتها ومكانتها لديهم.
2- مراقبة الإدارات بطريقة حديثة وبأسلوب جديد، تكميلاً للمهام التي يقوم الجهاز القضائي.
3- اعتبار المراقبة التي يمارسها مراقبة تقويمية وتوجيهية وتصحيحية، وذلك بالنظر في الشكايات والتظلمات، ودعوة الإدارة إلى اتخاذ المبادرات والإجراءات اللازمة واطلاع البرلمان ومجلس الوزراء على مدى تجاوب القطاعات الإدارية مع ما أحيل عليها وطلب منها، ثم تقديم تقرير سنوي إلى البرلمان بنشر ويطلع عليه الكافة[3].

([1]) د. بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري ، مرجع سابق ص174.
([2]) المادة (24) من قانون هيئة الرقابة الإدارية رقم (20) لسنة 2013م، المنشور في الجريدة الرسمية العدد (13) السنة الثانية 2013/9/25م ص838.
([3]) د. بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري ، مرجع سابق ص175.

الفرع الثالث: الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد:

أنشأت هيئة مكافحة الفساد بموجب القانون رقم (63) بتاريخ 2012/7/3م الصادر عن المجلس الانتقالي، وتم تعديله وفقاً للقانون رقم (11) بتاريخ 2014/3/25م الصادر عن المؤتمر الوطني القاضي بإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والذي نص في مادته (31) بأيلولة كل ما يتعلق بالقانون (63) لسنة 2012م، من أصول وممتلكات وكادر وظيفي إليها.

وتتولى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة والتي من شأنها العمل على مكافحة والحد من انتشار ظاهر وسلوك الفساد في القطاعين العام والخاص، حيث نصت المادة (3) من القانون رقم (11) لسنة 2014م، على أن تختص الهيئة بالآتي:

1- إعداد المقترحات المتعلقة بتعديل التشريعات ذات العلاقة بمكافحة الفساد.
2- مراجعة وتقييم التقارير الصادرة عن المنظمات المحلية والإقليمية والدولية المتعلقة بمكافحة الفساد، واتخاذ ما يلزم اتجاهها.
3- تلقي إقرار الذمة المالية وفحصها وحفظها وطلب أي سياسات أو إضافات تتعلق من ذوي الشأن أو الجهات المختصة.
4- المساهمة في وضع الأسماء المضافة إلى قوائم الحراسة وفقاً لأحكام القانون رقم 2012/47م، بشأن إدارة أموال وممتلكات بعض الأشخاص.
5- القيام بالتحري والكشف عن جرائم الفساد مثل الرشوة – الاختلاس، إساءة استعمال الوظيفة، وذلك وفقاً للقوانين التي نصت عليها الفقرة السابقة من هذا القانون.

وتهدف الهيئة في مجال مكافحة الفساد إلى ما يلي:

- وضع وتنفيذ وترسيخ سياسات فعالة بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمكافحة الفساد والوقاية منه.

- الكشف عن مواطن الفساد بجميع أشكاله بما في ذلك الفساد المالي والإداري والواسطة والمحسوبية إذا شكلت اعتداء على حقوق الغير حفاظاً على المال العام[1].
- توفير مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص والعدالة.

وتتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية:

أ. التحري عن الفساد الإداري والمالي والكشف عن المخلفات والتجاوزات وجمع الأدلة والمعلومات الخاصة بذلك ومباشرة التحقيقات والسير في الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة.

ب. ملاحقة كل من يخالف أحكام هذا القانون وحجز أمواله المنقولة وغير المنقولة ومنعه من السفر وطلب كف يده عن العمل من الجهات المعنية ووقف راتبه وعلاواته وسائر استحقاقاته المالية إذا لزم، وتعديل أي من تلك القرارات أو إلغائها وفق التشريعات سارية المفعول.

ج. للهيئة أن تبدأ في إجراء التحريات اللازمة لمتابعة أي من قضايا الفساد من تلقاء نفسها أو بناء على أخبار يرد من أي جهة.

د. توعية المواطنين بآثار الفساد الخطيرة على التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية.

هـ. نشر تقارير دورية تبين مخاطر الفساد والوساطة والمحسوبية على مؤسسات الدولة[2].

و. التعاون والتنسيق مع الجهات المحلية والإقليمية والدولية لتعزيز التدابير الخاصة بمكافحة الفساد وتطويرها، واقتراح البرامج والمشاريع الزمنية لتحقيق ذلك[3].

([1]) د. بلال خلف السكارنة، مرجع سابق ص: 189.

([2]) نفس المرجع ص: 190،191.

([3]) نفس المرجع ص: 191.

المطلب الثاني: الآليات العقابية لمكافحة الفساد

تضع القوانين شروط عديدة ومواصفات جمة لاختيار موظفيها لأنهم يعبرون عن إرادتها ويقومون بتمثيلها في مختلف الميادين ويعكسون مدى رقيها أو انحطاطها ومع ذلك فإن الموظف العام قد يرتكب فعلاً خارج دائرة الوظيفة العامة ويعد مرتكباً لجريمة جنائية يعاقب عليها بموجب قانون العقوبات، وقد يرتكب فعلاً بصفته موظفاً عاماً سواء داخل أو خارج الدائرة الوظيفية، ويعد مرتكباً لجريمة فساد ذات طابع جنائي.

في حين قد يرتكب ذنباً إدارياً ولا يكون طبعاً إلا بوصفه موظف عاماً داخل أو خارج الدائرة الوظيفية العامة ويعد مرتكباً لجريمة فساد ذات طابع تأديبي[1]، لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعان وهي كالآتي:

الفرع الأول: الإطار التشريعي لتجريم الفساد

جرائم الفساد كثيرة ومتعددة، ويختلف تصنيفها القانوني بحسب نوعية الفعل الذي ارتكبه الموظف فالخطأ الجنائي هو أساس المسؤولية الجنائية وبالتالي نكون بصدد جريمة جنائية، اما الخطأ التأديبي هو أساس المسؤولية التأديبية وبالتالي نكون بصدد جريمة فساد تأديبية.

أولا: جرائم الفساد التأديبية

يقصد بالجرائم التأديبية إخلال الموظف بواجباته الوظيفية، أو إتيانه عملاً من الأعمال المحرمة عليه، أو خروجه عن مقتضيات وظيفته، وذلك بظهوره بمظهر من شأنه المساس بسمعتها أو كرامتها[2]، وعرفته

([1]) د. محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي الديمقراطي التعاوني، ج: 2، 1977م، ص: 815.

([2]) أ. د. خليفة صالح أحواس، القانون الإداري الليبي الحديث، ط: 2 منقحة، مكتبة طرابلس العلمية العالمية،

المادة (155) من قانون علاقات العمل رقم (12) لسنة 2010م[1]، إذاً الجريمة التأديبية تكون هي الواقعة المادية التي يستند عليها القرار الإداري بالتأديب، ومن ثم فهي سبب قيام المسؤولية التأديبية[2].

1- واجب أداء العمل بدقة وأمانة:

أساس الوظيفة العامة هو تكليف الموظف مجموعة من المهام يجب على الموظف انجاز العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة، القيام بواجباته وفق القوانين والأنظمة والتعليمات[3].

2- واجب الخضوع للسلطة الرئاسية:

يستمد هذا الواجب أساسه من مبدأ السلطة الرئاسية التي يتم بها التنظيم الإداري حيث يلتزم الموظف بطاعة رئيسه، القائم على التدرج الرئاسي، وتبعية الموظف للسلطة الرئاسية ليست تبعية شخصية، وإنما هي تبعية فنية عضوية[4].

3- واجب احترام القواعد القانونية:

يتوجب على الموظف تنفيذ أحكام القانون بمفهومه الواسع ابتدأً بالنصوص الدستورية والقانون العادي واللوائح والقرارات الإدارية والأحكام القضائية، كما يلتزم بأن يجعل جميع تصرفاته المادية والقانونية مطابقة لمبدأ المشروعية[5].

4- التفرغ للعمل:

2020م، ص: 159.

([1]) المادة: (155) على : (مخالفة الموظف أحد الواجبات أو ارتكابه أحد المحظورات المنصوص عليها في القانون ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطأه الشخصي..).

([2]) أ. د. خليفة صالح أحواس، نفس المصدر ص154.

([3]) د. عبدالقادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان-الأردن، 1987م، ص: 152، د. خليفة احواس، القانون الإداري الليبي الحديث، مرجع سابق، ص: 159، 160.

([4]) أ. د. عبدالقادر الشيخلي، نفس المصدر ص 159.

([5]) د. ياسين محمود الناجح، ملامح النظام الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق ص 14.

واجب تخصيص وقت العمل لأداء أعباء الوظيفة، أن يكون وقت الموظف، وجهده، لصالح العمل، وذلك في نطاق الفترة الزمنية بالطاقات المطلوبة للأداء الواجبات الوظيفية[1] بكل أمانة وشفافية؛ من أجل تحقيق المصلحة العامة.

5- واجب عدم الإساءة للوظيفة:

يقع على الموظف العام أثناء أدائه للوظيفة أن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق مع منظومة القيم والأعراف الإدارية داخل المؤسسة التي ينتمي إليها وأن يتجنب مواضع الشبهات التي تسئ لشرف وكرامة الوظيفة باعتباره يمثل الدولة ومناط به صون حقوق المواطنين ومنع التعدي على حرياتهم فينبغي أن يكون محل ثقة الآخرين، وفي هذا الإطار يحظر على الموظف جملة من التصرفات مثل مزاولة أعمال تجارية، استغلال وسائل ومعدات الوظيفة لفائدته الشخصية أو استجار العاقرات والمنقولات، قبول الهدايا أو غيرها بأي صفة ، أو التعامل بالواسطة والمحسوبية أو يستغل وظيفته للحصول على مزية مباشرة أو غير مباشرة[2].

ثانياً: جرائم الفساد الجنائية

الأصل أن مكافحة الفساد يستلزم وجود منظومة قانونية تجرم أفعال الفساد بشتى أشكاله وسلطة قضائية مستقلة، إضافة إلى منظومة تحمي الضحايا والمبلغين[3].

([1]) د. عبدالقادر الشيخلي، مرجع سابق ص 172.

([2]) د. ياسين محمد الناجح، ملامح النظام الدولي لمكافحة جرائم الفساد مرجع سابق ص14 ، 15.

([3]) المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية المؤتمر الثاني عشر لرؤساء إدارات وهيئات قضايا الدولة ورشة عمل بعنوان(الآليات الأممية لمكافحة الفساد ومدى تبني المملكة المغربية لمضامينها) بيروت لبنان من 22-2016/8/24م، منشورة على الموقع الالكتروني:-https://carjj.orglsites/default/files/events/wrq-ml—lmgrb

الجريمة الجنائية هي كل سلوك يرتكب بالمخالفة للنظام القانوني ويرتب له القانون جزاء ينطق به القضاء عن طريق المحاكم[1]، وبالتالي فهي تخضع للقاعدة العامة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فمن هذه الجرائم:

1- جريمة الرشوة:

الرشوة هي انجاز الموظف العمومي بأعمال وظيفة أو استغلالها على نحو معين لفائدته الخاصة[2]، أو بالأحرى هي استغلال السلطات المخولة له بمقتضى تلك الوظيفة لحسابه، والرشوة بهذا تقتضي وجود طرفين هما موظف يطلب أو يقبل أو يستلم رشوة مقابل قيامه أو امتناعه عن عمل من أعمال وظيفته، والرشوة جريمة أوردها التشريع الجنائي من بين الجرائم المخلة بالمصلحة العامة ولا عجب في ذلك الغرض من تحريم الرشوة حماية تلك المصلحة من الأضرار[3].

من جانب المشروع الليبي اهتم بجريمة الرشوة ونص عليها وعلى عقوباتها ضمن مواد (226) من قانون العقوبات والمادة (21) من قانون الجرائم الاقتصادية كما جرمت المادة (226) قبول الموظف لعطية عن العمل من أعمال وظيفته ثم القيام به[4].

2- جريمة استغلال النفوذ:

2016.docx ص7.

([1]) د. محمد بارة، شرح الأحكام العامة للجريمة، ج 1 الشركة الخضراء لنشر والطباعة طرابلس 2010م ص83.

([2]) د محمد الشركسي، جريمة الرشوة في التشريع الليبي، الناشر دار مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي 2010م ص18.

([3]) د أحمد رفعت خفاجي، والوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) منشورات جامعة قار يونس بنغازي ط2 1988م ص30.

([4]) المادة(21) نصت على(يعاقب بالسجن كل موظف عام طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ عطية أو وعداً بشيء لا حق له فيه...).

إن الوظيفة العامة ما هي إلا تكليف للموظف العام وليست تشريفاً أو امتيازاً يخوله أن ينصرف بها كيفما يشاء، بحيث يقدم مصلحته العامة، واستغلال النفوذ هو أحد مظاهر الفساد الإداري المجرمة، وكثيراً كم ذوي السلطات والنفوذ كونوا ثروة طائلة بممارسات الفساد الإداري فاستغلال النفوذ هو في حقيقة الأمر من أخطر صور الفساد الإداري المجرمة، لكومه يقوم على المتاجرة بالنفوذ، وهي لا تختلف كثيراً عن جرائم الرشوة بصورتها السلبية والايجابية[1].

وهي جريمة تقليدية نص عليها قانون العقوبات في مادته (227) كما جرمها قانون الجرائم الاقتصادية في مادته (31)[2].

3- جريمة الاختلاس:

هي الاستيلاء على حيازة المال المنقول المملوك للغير بغير رضا حائزه أو صاحبه، وذلك يعني أن الاختلاس هو إنشاء حيازة جديدة على المال لم تكن موجودة قبل الاستيلاء عليه[3].

حيث جرمه القانون الليبي فعل اختلاس أو تبديد موظف عمومي لما أوكل إليه بحكم وظيفته من نقود وأموال منقولة دوم سائر الممتلكات لا سيّما الأموال الغير منقولة، وذلك في المادة (230)[4] من قانون العقوبات، وأيضاً في المواد (14 ، 15 ، 27) من قانون الجرائم الاقتصادية.

([1]) د. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون العام، ، محمد خيضر بسكرة 2013م ص187.

([2]) المادة (31) التي نصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من ادعى أن له تأثيرا في موظف عام وأخذ لنفسه أو لغيره أو جعل الغير على أن يوقع له أو لغيره مالاً أو منفعة أخرى أو حصل على وعد بذلك لقاء توسطه لدى الموظف العام).

([3]) د. محمد رمضان بارة، قانون العقوبات الليبي الجزء الثاني (جرائم الاعتداء على الأموال) منشورات جامعة ناصر 1992م ص16.

([4]) المادة (230) التي تنص على (يعاقب بالسجن كل موظف عمومي يكون في حيازته بحكم وظيفته أو مهنته تقود أو

4- جريمة الإثراء غير المشرع:

يعتبر الإثراء غير المشرع صورة للفساد مثيرة للجدل، ومبعث هذا الجدل، أن هذه الجريمة تجسد في الواقع صورة من صور الفساد المراوغ والذكي، والذي ينفد عبر ثغرات النصوص، ويخترق مفاهيمها الجامدة، متمسكاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ ضرورة تفسير النصوص الجزائية ضيقاً وحظر تفسيرها بطريق القياس[1]. لقد أشار المشروع الليبي لهذه الجريمة في المادة (6) من قانون التطهير في المادة (1) من قانون "من أين لك هذا"[2].

5- جريمة إساءة استغلال الوظيفة:

هي كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمداً من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه على نحو يخالف القوانين، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره و كيان آخر، حيث أشار المشروع الليبي في قانون العقوبات بالمواد (231، 233، إلى 236) وفي قانون الجرائم الاقتصادية المواد (30 ، 33 ، 34) وفي المادة (1) من قانون استعمال الوظيفة والمهنة[3].

أي مال منقول من أموال الإدارة العامة أو الأفراد واختلاسها أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره). والمادة (27) والتي نصت على (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات كل موظف عام اختلس أمولاً عامة أو أمولاً للأشخاص مسلمة إليه بحكم وظيفته أو ادعى ملكيتها أو ملكها لغيره وتكون العقوبة حد السرقة إذا توفرت شروطه).

([1]) د. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائري، اطروحة دكتوراه في القانون العام، محمد خيضر– بسكرة، 2013م، ص: 206.

([2]) المادة: (6/ب) التي نصت على (كما يعد سرقة وكسباً غير مشروع لكل زيادة تطرأ على الذمة المالية بعد تولي الوظيفة أو قيام الصفة متى كانت هذه الزيادة لا تتناسب مع موارده أو موارد زوجه أو أولاده القصر وعجز عن إثبات مصدر مشروع لها). المادة: (1) التي نصها: (لا يجوز لأي شخص أن يكسب مالاً أو منفعة أو مزية مادية أو معنوية بطريقة غير مشروعة .... لا يتناسب مع الموارد المشروعة للشخص).

([3]) المادة: (233) التي نصها: (يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر كل موظف عمومي يحصل لنفسه سواء

6- جريمة غسيل الأموال:

يقصد بجريمة غسيل الأموال هو إخفاء الأموال المستمدة من طريق غير مشروع، عن طريق القيام بتصديرها أو إيداعها في مصارف دول أخرى، أو نقل إيداعها أو توظيفها أو استثمارها في أنشطة مشروعة، للإملاءات بها من الضبط والمصادرة.

حرمت المشرع غسل العائدات الإجرامية بموجب المادة (41)[1]، من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017م.

7- جريمة الإخفاء:

أشار المشرع إخفاء الأشياء الناجمة عن جناية أو جنحة كجريمة مستقلة، سواء في حالة وجود اتفاق سابق أو في حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق وذلك في المادة (465/أ) من قانون العقوبات والمادة (20) من قانون التطهير والمادة (5) من قانون "من أين لك هذا"[2].

مباشرة أو عن طريق غيره أو بأفعال مختلفة، على منفعة من أي عمل من أعمال الإدارة التي يمارس فيها وظيفته). والمادة (30) التي تنص (يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشرة سنوات لكل موظف عام يسئ استعمال وظيفته أو مهامه ويرغم غيره أو يحمله على إعطائه أو الوعد بإعطائه هو أو غيره نقوداً أو منفعة أخرى لاحق له فيها وتكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن سنتين إذا استلم الموظف العام الشيء غير المستحق مستغلاً غلط الغير فقط). المادة (1) التي نصت على (يعاقب بالحبس كل من يسئ استعمال وظيفته أو مهنته أو حرفته أو صناعته لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره).

(1) المادة: (41) التي نصها: (يعاقب على جريمة غسل الأموال، المنصوص عليها في المادة (39) من هذا القانون، بالسجن لمدة لا تزيد على سبع سنوات، وغرامة لا تقل عن مائة ألف دينار، ولا تزيد على مليون دينار).

(2) المادة (20) التي نصها: (يعاقب وفقاً لأحكام حدي السرقة والحرابة كل من أخفى بأية طريقة مالاً متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكوماً برده لأحكام هذا القانون، متى كان يعلم حقيقة أمره ويجوز للمحكمة أن تعفي المتهم من العقوبة دون الرد، أو تبين لها أنه أعان أثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن أموال أخرى متحصله من كسب غير مشروع) ، والمادة (5) والتي نصها (يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على ألف دينار

8- إعاقة سير العدالة:

يقصد بإعاقة سير العدالة كل ما من شأنه الوقوف دون التوصل إلى الجاني وكشف الحقيقة وغالباً ما يلجأ المتورطون في جرائم الفساد إلى أنواع شتى لتظليل سير العدالة كالترهيب والتهديد ودفع رشاوى للشهود أو إغراء موظفين قضائيين بالمال للإدلاء بشهادات كاذبة أو تغير معالم الجريمة[1]، وقد نص عليها المشروع ق المادة (269) من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الأحكام العقابية لجرائم الفساد

لقد أعتبر الشّرع ارتكاب جرائم الفساد في نطاق الوظائف العامة أو ما فحكمها جناية، وذلك لأن العقوبة المناسبة لمعالجة جرائم الفساد أمر هام، وذلك لأن العقوبة هي جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما لأمر به، فهي جزاء مادي مفروض سلفاً يجعل المكلف بحجم عن ارتكاب الجريمة، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة، مرة أخرى، كما يكون عبرة لغيره[2]. ومن ذلك سنعمد إلى دراسة تلك العقوبات وهي كالآتي:

أولاً: **العقوبات الأصلية**

وهي العقوبات المقررة أصلاً للجريمة ويجوز الحكم بها دون عقوبة أخرى أو قد تكون مرتبطة معها العقوبة الأصلية لجريمة متعددة وان تكون عقوبة السجن أو الحبس ومعها الغرامة المالية ويمكن حصر العقوبات الأصلية في ما يأتي:

1- عقوبة الإعدام:

أو بإحدى العقوبتين كل من أخفى مالاً متحصلاً من كسب غير مشروع أو محكوماً برده وفقاً لأحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة أمره).

([1]) د. ياسين محمد الناجح، ملامح النظام الدولي لمكافحة جرائم الفساد، مرجع سابق ص: 19،20.

([2]) د محمد محمود الشركسي، جريمة الرشوة في التشريع الليبي، مرجع سابق ص138.

تعد عقوبة الإعدام من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية وقد كان نطاق فرضها وتنفيذها بالغ الاتساع في المراحل الأولى، إذا كانت مقرر لعدد غير محدد من الجرائم، ويتمثل الإيلام في عقوبة الإعدام في إزهاق روح المحكوم عليه بوسيلة يحددها القانون[1].

وتطبق عقوبة الإعدام في الجرائم الآتية:

- كل من خرب عمداً بأي وسيلة المنشآت النفطية وأحد ملحقاتها، وذلك في المادة (4)[2] من القانون رقم (2) لسنة 1979م، بشأن الجرائم الاقتصادية.

2- عقوبة السجن المؤبد:

عقوبة السجن هي إحدى العقوبات السالبة للحرية، وهي ثاني عقوبة من حيث شدتها بعد عقوبة الإعدام، ويقصد بها إيداع المحكوم عليه في أحد المؤسسات العقابية المدة المقررة في الحكم.

وتطبق هذه العقوبة على الجرائم آلاتية:

- تهريب الأموال والسبائك والأشياء الثمينة التي تجاوز قيمته 5 آلاف دينار.
- المشاركة والشروع في غسيل الأموال.

3- عقوبة السجن:

عقوبة السجن هي أحد العقوبات السالبة للحرية، وهي ثالث عقوبة من حيث الشدّة بعد عقوبة السجن المؤبد، تتراوح المدة المقررة للسجن من 5 إلى 15 سنة سجن وتطبق هذه العقوبة على الجرائم الآتية:

([1]) د. أسامة أحمد محمد النعمى، السياسية الجنائية العقابية في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية، العراقي رقم (50) لسنة 2017م، منشور في مجلة الرافدين للحقوق، المجلد (19) العدد (68) لسنة 2016م ص200.

([2]) المادة (4) (يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد من ضرب عمداً بأية وسيلة المنشآت النفطية أو إحدى ملحقاتها أو أية منشأة عامة، أو مستودعاً للمواد الأولية أو المنتجات أو السلع الاستهلاكية).

- طلب الرشوة لنفسه أو لغيره.
- عرض الرشوة وعدم قبول الموظف لها.
- التدليس ضد الإدارة العامة.
- استعمال الأموال العامة للمنفعة شخصية.
- تقصير وإهمال الموظف في صيانة المال العام.
- اختلاس الأموال العامة.
- المتاجرة بالنفوذ.
- إساءة استغلال الوظيفة.
- غسيل الأموال.

4– عقوبة الحبس:

وهي من العقوبات السالبة للحرية أيضاً، وتأتي بحسب شدّتها بعد عقوبة السجن ومدة الحبس لا تقل عن 24 ساعة ولا تزيد على ثلاثة سنوات وتطبق هذه العقوبة على الجرائم الآتية.

- القيام بالوساطة والمحسوبية.
- الإثراء غير المشرع.
- عدم الإبلاغ عن الجرائم الواقعة لغسيل الأموال.
- إعاقة سير العدالة
- الإخفاء.
- استغلال الوظيفة للمصلحة الخاصة.

5– الغرامة:

هي التزام المحكوم عليه أن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المقدر في الحكم والغرامة في القانون الليبي

على ثلاثة أنواع، إذ قد تكون عقوبة أصلية مباشرة عندما تكون عقوبة الوحيدة للجريمة، وقد تكوم عقوبة اختيارية أو بديلة يحكم بها بدلاً عقوبة السجن أو الحبس عندما ينص عليها القانون كعقوبة مع إحدى العقوبات السابقة، كما تكون تكميلية عندما ينص عليها القانون كعقوبة إضافية يحكم بها إضافة للعقوبة الأصلية[1].

ومن الملاحظ أن المشرع قد فرض عقوبة الغرامة وجعلها عقوبة تكميلية يعاقب بها المحكوم عليه إضافة إلى العقوبة الأصلية لجميع جرائم الفساد وتدرج في مبالغ الغرامة المفروضة على مرتكبي هذه الجرائم بحسب مادة الجريمة والقصد مها.

- جريمة الرشوة السجن لمدة ست سنوات وغرامة لا تقل عن مائتي دينار وذلك في المادة (226) من قانون العقوبات.
- جريمة المتاجرة بالنفوذ، الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسمائة دينار المادة (2) من القانون رقم 6 لسنة 1985م، بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية.
- الإثراء غير المشروع، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار، المادة (4) من القانون رقم (3) لسنة 1986م، بشأن من أين لك هذا.
- جريمة غسيل الأموال، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن سبع سنوات وغرامة لا تقل عن مئة ألف دينار ولا تزيد عن مليون دينار، المادة (41) من قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب 2017م.

([1]) د. أسامة أحمد محمد النعمى، مرجع سابق، ص: 205.

- نصت المادة (25) من قانون رقم (11) لسنة 2014م، بشأن إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد على السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات أو غرامة لا تزيد عن عشرة آلاف دينار على الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) الفقرة (7) من هذا القانون.

ثانياً: العقوبات التبعية:

حيث نص المشرع على العقوبات التبعية في المواد (33 ، 34) من قانون العقوبات وهذه العقوبات تتبع العقوبات الأصلية وجوباً بقوة القانون، ولقد حددت المادة (33) العقوبات التبعية الخاصة بالحرمان من الحقوق المدنية، ونصت على أم الحرمان الدائم حرمان الجاني من الحقوق والمزايا الآتية:

1- حق الترشح أو الانتخاب إلى هيئة نيابية وجميع الحقوق السياسية الأخرى.
2- الصلاحية للبقاء في أي وظيفة عامة أو القبول في أي خدمة عامة.
3- الصلاحية للعمل كوصي أو قيم، وإن كان التعيين مؤقتاً، وكل حق له علاقة بالوصية أو القوامة.
4- جميع حقوق الشرف المترتبة على أية وظيفة أو خدمة أو درجة أو لقب أو على الصفات أو الامتيازات المذكورة فيما تقدم.
5- الأهلية لتولي أو اكتساب أي حق أو صفة أو خدمة أو لقب أو درجة أو إشارة من شارات الشرف المنصوص عليها في البنود السابقة.

ويفقد الحرمان المؤقت المحكوم عليه مدة الحرمان من الأهلية لاكتساب أو استعمال او الاستماع بأي حق أو صفة أو لقب أو شرف مما تقدم[1].

أما المادة (34) فقد حددت الأحوال التي تتضمن الحرمان من الحقوق المدنية فنصت (الحكم بالسجن المؤبد أو السجن مدة عشرة سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان الدائم من الحقوق المدنية من يوم

(1) د. محمد محمود الشركسي، جريمة الرشوة في التشريع الليبي، مرجع سابق ص141 إلى 143.

صدور الحكم نهائياً، والحكم بالسجن لمدة ثلاثة سنوات أو أكثر يتضمن الحرمان من الحقوق المدنية مدة تنفيذ العقوبة ...).

وقد تكون هناك عقوبات احترازية لجرائم الفساد الإداري والمالي مثل المصادرة في بعض الحالات المشروطة، والتجميد والحجز التحفظي قفل المصرف المركزي لحساب المركز المخالف وسحب الترخيص وغلق المنشأة بالنسبة للأشخاص الاعتبارية.

الخاتمة

لقد توصلت من خلال هذه الدراسة إلى عدة نتائج وتوصيات أجملها فيما يلي:

أولاً: النتائج

1- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ثمرة تضامن جهود الدول والحكومات لمكافحة ظاهرة الفساد.

2- تعتبر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أشمل الاتفاقيات المعنية بمكافحة الفساد من خلال عملها على إرساء معايير سياسات وعمليات وممارسة مشتركة لدعم جهود مواجهة الفساد على المستوى الوطني والدولي.

3- ثبتت الاتفاقية معياراً موسعاً للتجريم، حيث أنها لم تكتفي بتجريم الفساد في القطاع العام فقط بل تعدته إلى التجريم في القطاع الخاص

4- إن الالتزام بالاتفاقيات الدولية يترتب على الدول، اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة لجعل الاتفاقية نافذة من وجهة نظر القانون الداخلي، وبترتب على التزام الدولة بتنفيذ الاتفاقية، أن الدول في كثير من الحالات لا بد لها أن تقوم بالموائمة ما بين الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية وقانونها الداخلي، وتلتزم أيضاً باتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لانقاد الاتفاقيات الدولية.

ثانياً: التوصيات

1- على المجتمع الدولي التعاون والتنسيق بهدف محاصرة وكشف وقطع خطوط الاتصال بين مرتكبي جرائم الفساد مما يعطي الانطباع بتكاليف الدول لمكافحة السلوك الفاسد.

2- مراقبة التطورات الجديدة والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية حديثة العهد على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي حيث ظهرت أبعاد جديدة للجريمة، تستدعي ضرورة التعاون الدولي.

3- نوصي هيئة مكافحة الفساد بتشكيل لجنة قانونية للنظر في النصوص القانونية المتعلقة بتجريم الفساد في التشريعات الليبية ومدى ملاءمتها للاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد وإعداد مشروع قانون مكافحة الفساد.

المراجع والمصادر

أولا: الكتب

1- د. أحمد رفعت خفاجي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الليبي (القسم الخاص) منشورات جامعة قار يونس بنغازي الطبعة الثانية 1988م.

2- د. بلال خلف السكارنة، الفساد الإداري، الناشر دار وائل للنشر والتوزيع، عمان 2011م.

3- د. خليفة صالح احواس، القانون الإداري الحديث، مكتبة طرابلس العلمية العالمية ط2 2020م.

4- د. عبدالقادر الشيخلي، النظام القانوني للجزاء التأديبي، دار الفكر للنشر والتوزيع ، عمان الأردن 1987م.

5- د. محمد رمضان بارة، شرح الأحكام العامة للجريمة الجزء الأول، الناشر الشركة الخضراء للنشر والطباعة طرابلس 2010م.

6- د. محمد فؤاد مهنا، القانون الإداري العربي في ظل النظام الاشتراكي والديمقراطي التعاوني المجلد الثاني 1977م.

7- د. محمد محمود الشركسي، جريمة الرشوة في التشريع الليبي، الناشر دار مكتبة الفضيل للنشر والتوزيع بنغازي 2010م.

ثانياً: الرسائل والأطروحات

1- أ. محمد حسن سعيد، وسائل القانون الدولي لمكافحة جرائم الفساد، رسالة ماجستير في القانون

الدولي جامعة الشرق الأوسط 2019م.

2- د. حاجة عبد العالي، الآليات القانونية لمكافحة الفساد الإداري في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون الدولي، جامعة محمد خيضر بسكرة 2013م

ثالثاً: الأوراق البحثية

1- مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، استعراض تنفيذ الاتفاقية الخاصة بدولة ليبيا، المنعقد في مدينة فيينا بتاريخ 12-2018/11/14م. الموقع الالكتروني الامم المتحدة،

2- د. حسين حياة، آليات التعاون الدولي لاسترداد العائدات من جرائم الفساد (على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد) منشورة في مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية العد الحادي عشر، جامعة محمد ضياف بالمسيلة على الموقع الالكتروني،https://.asjp.cerist.dz/enlarticle/29734م2016.

3- د. فايزة هوام، استرداد العائدات الإجرامية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الآليات والعقاب) منشور في مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تبسة الجزائر، المجلد العاشر العدد الثاني، سبتمبر 2019م.

4- د. ماليكة نبيل، التعاون الدولي في مجال استرداد الموجودات المتأتية من جرائم الفساد الإداري منشور في مجلة الأستاذ للدراسات القانونية والسياسية، جامعة عباس لغرور خشلة العدد الثالث سبتمبر 2016م، على الموقع الالكتروني https://.asjp.cerist.dz/enlarticle/710 .

5- د. شريهان ممدوح حسن، جهود مكافحة الفساد الإداري والمالي في المملكة العربية السعودية المجلة القانونية، العدد الرابع، الناشر جامعة القاهرة- كلية الحقوق/ فرع الخرطوم، 2018م

6- د. ياسين محمد الناجح، ملاحم النظام الدولي لمكافحة جرائم الفساد، بحث منشور في مجلة السياسة والقانون، جامعة غريان المجلد الأول، 2018م، على الموقع الالكتروني، http://gu.edu.ly/works-category/pariodicals.

7- المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، ورشة عمل بعنوان (الآليات الأممية لمكافحة الفساد ومدى تبني المملكة المغربية مضامينها).—https://carjj.org/sits/default/files/eventes/wrq-ml—lmgrb2016

رابعاً: القوانين

1- قانون غسيل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2017م.

2- قانون هيئة مكافحة الفساد رقم (11) لسنة 2014م.

3- قانون ديوان المحاسبة رقم (19) لسنة 2013م.

4- قانون الرقابة الإدارية رقم (20) لسنة 2013م.

5- قانون رقم (10) لسنة 1994م بشأن التطهير.

6- قانون رقم (3) لسنة 1986م بشأن من أين لك هذا.

7- قانون رقم (22) لسنة 1985م. بشأن محاربة إساءة استعمال الوظيفة أو المهنة.

8- قانون رقم (6) لسنة 1985م بشأن تجريم الوساطة والمحسوبية.

9- قانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية.

10- قانون العقوبات الليبي وتعديلاته.

خامساً: الاتفاقيات:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003م.